

# اللائحة العامة لجماعة الإخوان المسلمين



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

30/12/2009

## اللائحة العامة

### لجماعة الإخوان المسلمين

#### مادة (1) الهيئات الرئيسية

أولاً- المرشد العام  
ثانياً- مكتب الإرشاد  
ثالثاً- مجلس الشورى  
رابعاً- مجالس شورى المحافظات  
خامساً- المكاتب الإدارية للمحافظات

#### الباب الأول

##### الشورى ومكتب الإرشاد

##### الفصل الأول

مادة (2) المرشد العام هو مرشد الجماعة وممثلها، وبالإضافة إلى مسؤولياته واختصاصاته طبقاً لللائحة العامة وهو الرئيس العام للجماعة في مصر ورئيس كل من مكتب الإرشاد ومجلس الشورى، وله حق حضور ورئاسة جميع أقسام وتشكيلات الجماعة وتنظيماتها، والمرجع في كل ما يتعلق به إلى اللائحة العامة.

مادة (3) للمرشد العام أن يخول نائبه الأول بعض اختصاصاته حسبما تقتضيه المصلحة، وله أن ينيب غيره من النواب في رئاسة مكتب الإرشاد أو مجلس الشورى أو في غير ذلك من أقسام وتشكيلات الجماعة وتنظيماتها.

مادة (4) في حالة غياب المرشد العام خارج الجمهورية أو تعذر قيامه بمهامه لمرض أو لعذر طارئ يقوم نائبه الأول مقامه في جميع اختصاصاته.

مادة (5) في حالة حدوث موانع قهرية تحول دون مباشرة المرشد لمهامه يحل محله نائبه الأول ثم الأقدم فالأقدم من النواب ثم الأكبر فالأكبر من أعضاء مكتب الإرشاد.

##### الفصل الثاني- مكتب الإرشاد

مادة (6) مكتب الإرشاد:

هو الهيئة الإدارية والقيادة التنفيذية العليا وهو المشرف على سير الدعوة والموجه لسياستها وإدارتها والمختص بكل شئونها وتنظيم أقسامها وتشكيلاتها.

مادة (7) تكوين مكتب الإرشاد:

يتكون مكتب الإرشاد فضلاً عن المرشد العام من:

(أ) ستة عشر عضواً ينتخبهم مجلس الشورى من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري على أن يكون من كل قطاع جغرافي عضواً واحداً على الأقل.

(ب) ثلاثة أعضاء على الأكثر يجوز لمكتب الإرشاد تعيينهم بأغلبية أعضائه المنتخبين المقيمين بالجمهورية

(ج) يشترط حصول العضو المنتخب على أكثر من نصف أصوات أعضاء مجلس الشورى الحاضرين بجلسة الاقتراع، فإذا لم يتحقق ذلك في الاقتراع الأول أعيد الاقتراع على أن ينحصر الاختيار بين مَنْ حصلوا على أعلى أصوات في الاقتراع الأول، فإذا كان عددهم يزيد على ضعف العدد المطلوب استكمالته يقتصر الاقتراع بين ضعف العدد المطلوب من الحائزين على أكثر الأصوات.

وفي حالة خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين يحل محله من يليه في آخر اقتراع في عدد الأصوات من الفئة التي ينتمي إليها بشرط ألا تقل عن 40% من عدد الأعضاء الحاضرين بجلسة الاقتراع، فإذا لم يتحقق ذلك انتخب مجلس الشورى في أول اجتماع له مَنْ يحل محله. وإذا زالت عضوية أحد الأعضاء المعينين جاز لمكتب الإرشاد أن يعين من يحل محله.

مادة (8) شروط عضوية مكتب الإرشاد:

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمكتب الإرشاد الآتي:

(أ) أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.

(ب) أن يكون قد مضت على قبوله عضواً بالجماعة عشر سنوات على الأقل.

(ج) أن يكون عضواً بمجلس الشورى.

(د) أن يكون متصفاً بالصفة الخلقية والعلمية التي تؤهله لمهام ومسئوليات المكتب ويستثنى العنوان المقيم بالخارج من شرط عضوية مجلس الشورى.

(هـ) يجوز لمكتب الإرشاد بموافقة أحد عشر عضواً من أعضائه المنتخبين المقيمين بالجمهورية استثناء الأعضاء المعينين من الشرطين المنصوص عليهما بالفقرتين ب، ج، وفي هذه الحالة يعتبر العضو المعين بالمكتب عضواً معيّنًا بمجلس الشورى، ولو جاوز ذلك العدد الجائر لمكتب الإرشاد تعيينه على أن تجيز الزيادة عند خلو مكان أحد الأعضاء المعينين.

(و) باستثناء رئيس المكتب الإداري لمحافظة القاهرة لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب الإرشاد وعضوية المكاتب الإدارية.

وفي حالة انتخاب رئيس المكتب الإداري أو تعيينه عضواً بمكتب الإرشاد ينتخب مجلس شورى المحافظة رئيساً له وللمكتب الإداري من بين ممثلين في مجلس الشورى العام، فإذا لم يكن للمحافظة ممثلون في مجلس الشورى العام غير الرئيسي السابق انتخب من بين أعضائه رئيساً له وللمكتب الإداري، ويعتبر العضو المنتخب في هذه الحالة عضواً بمجلس الشورى العام على أن تجيز الزيادة عند أول خلو.

وفي حالة انتخاب أحد أعضاء المكتب الإداري عضواً بمكتب الإرشاد أو تعيينه ينتخب مجلس شورى المحافظة من يحل محله في عضوية مكتب إداري المحافظة.

مادة (9) مدة عضوية المكتب:

(أ) مدة عضوية مكتب الإرشاد أربع سنوات اعتباراً من تاريخ أول انعقاد للمكتب بعد تمام إجراءات انتخابه على ألا يتأخر ذلك عن خمسة عشر يوماً من بداية دورة مجلس الشورى التي تجري فيها الانتخابات وتكون مدة الأعضاء المعينين لنهاية مدة المكتب المنتخب أياً كان تاريخ تعيينهم.

(ب) يكمل العضو الذي يحل محله غيره المدة المقررة للمكتب طبقاً للفقرة (أ) السابقة.

(ج) في جميع الأحوال أيضاً تستمر عضوية المكتب ولو تجاوزت المدد المشار إليها آنفاً إلى أن يجتمع مجلس الشورى وينتخب المكتب الجديد.

(د) يجوز لمجلس الشورى تجديد انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة تالية فقط ولا يجوز للمكتب تعيين عضو المكتب لأكثر من مرة واحدة.

مادة (10) زوال العضوية:

نزول عضوية مكتب الإرشاد لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) انتهاء مدة العضوية دون تجديدها.

(ج) طلب الإعفاء ويجوز للمكتب قبول الطلب أو مراجعة العضو، ويعتبر طلب الإعفاء مقبولاً إذا لم يسحبه العضو خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه رغم مراجعة المكتب له.

(د) فقد العضو الصلاحية لأسباب صحية أو غيرها، ويصدر قرار الإعفاء من مجلس الشورى باقتراع سري بأغلبية عدد أعضائه بناءً على طلب مكتب الإرشاد أو عشرين عضواً من أعضاء مجلس الشورى بعد تحقيق تجربة لجنة التحقيق المشار إليها بالبند (م) من المادة 17 بالباب الثالث.

(هـ) قيام ظروف قهرية تحول دون إمكان مباشرة العضو مهامه مدة تزيد على ستة أشهر ويصدر قرار الإعفاء من مكتب الإرشاد بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في البند (م) من المادة 17 من الفصل الثالث بأغلبية أحد عشر عضواً من أعضاء المكتب المقيمين بالجمهورية.

(و) بالنسبة للعضوين المقيمين بالخارج تزول العضوية بانتهاء إقامة العضو بصفة مستقرة بالخارج، ويصدر القرار بزوال العضوية في هذه الحالة مكتب الإرشاد على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (11) اجتماعات مكتب الإرشاد.

(أ) مقر مكتب الإرشاد واجتماعاته تكون بالقاهرة ويجوز انعقاده بمكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك بناءً على قرارٍ من المرشد العام أو أغلبية أعضاء المكتب.

(ب) تكون اجتماعات مكتب الإرشاد اجتماعات دورية يحددها، وللمرشد العام أن يدعو المكتب لاجتماعاتٍ أخرى كلما وجد داعياً لذلك، كما يجب دعوة المكتب كلما طلب خمسة من أعضائه ذلك.

(ج) تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه المقيمين بالجمهورية، وفي حالة تخلف المرشد العام ونائبه الأول عن حضور اجتماع المكتب يرأس الجلسة أدم نواب المرشد ثم أكبر الأعضاء سناً.

(د) فيما عدا ما ورد بنشأته نص خاص تصدر قرارات المكتب بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر الأمر المعروف غير موافق عليه، ويجوز إعادة عرضه للمداولة فيه في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى، فإذا تساوت الأصوات بشأنه في المرة الثانية رجح الجانب الذي فيه المرشد العام إن كان حاضراً أو نائبه الذي يحل محله، فإن لم يكن أيهما حاضراً اعتبر الموضوع مرفوضاً.

هـ- يشكل مكتب الإرشاد من بين أعضائه المقيمين بالقاهرة هيئة دائمة يرأسها المرشد العام أو نائبه الأول، وتضم أربعة من الأعضاء، ويكون لهذه الهيئة حق اتخاذ القرارات في الحالات الآتية:

1- القرارات العاجلة في الظروف الطارئة التي لا تتحمل انتظار دعوة المكتب للانعقاد.

2- المسائل الجارية التي لا تعتبر ذات أهمية بالغة.

ويجب إحاطة الهيئة العامة لمكتب الإرشاد بقرارات الهيئة الدائمة في أول اجتماع لهيئة المكتب العامة ويكون لمكتب الإرشاد بهيئته العامة تقرير ما يراه بشأن قرارات الهيئة الدائمة.

### الفصل الثالث

مادة (12): مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة العامة يكون مجلس الشورى هو السلطة التشريعية لجماعة الإخوان في مصر، ويكون مختصاً بمناقشة وإقرار السياسات العامة التي تتبعها، والخطة العامة والوسائل التنفيذية اللازمة لها، وكذا مناقشة التقارير السنوية التي يتقدم بها المكتب ويتكون مكتب الشورى من:

(أ) خمسة وسبعين عضواً على الأقل وتسعين عضواً على الأكثر يختارون بطريق الاقتراع السري من بين أعضاء مجالس شورى المحافظات طبقاً لأحكام المادة (13) التالية.

(ب) ما لا يزيد على خمسة عشر عضواً يجوز لمكتب الإرشاد تعيينهم.

(ج) ويكون عضواً بحكم اللائحة، كل من سبق توليه عضوية مكتب الإرشاد لمدة لا تقل عن عامين طبقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن زوال عضويته من المكتب لأسباب فقد الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة "د" من المادة (10) من هذه اللائحة.

مادة (13)

(أ) ينتخب مجلس شورى كل محافظة عدداً من بين أعضائه الذين لم يكتسبوا عضوية مجلس الشورى بحكم اللائحة لعضوية مجلس الشورى العام للبيان التالي:

- القاهرة الكبرى:
- 1- القاهرة 5 أعضاء.
- 2- الجيزة 5 أعضاء.
- 3- القليوبية 2 عضو.
- الإسكندرية 6 أعضاء.
- السويس 1 عضو.
- الإسماعيلية 1 عضو.
- شمال سيناء 1 عضو.
- بورسعيد 1 عضو.
- الدقهلية 10 أعضاء.
- دمياط 4 أعضاء.
- الشرقية 8 أعضاء.
- المنوفية 5 أعضاء.
- الغربية 5 أعضاء.
- البحيرة 6 أعضاء.
- كفر الشيخ 2 عضو.
- الفيوم 2 عضو.
- بنى سويف 2 عضو.
- المنيا 2 عضو.
- أسيوط 2 عضو.
- سوهاج 2 عضو.
- قنا 1 عضو.
- أسوان 1 عضو.
- الوادي الجديد 1 عضو

**المجموع 75 (خمسة وسبعون عضواً).**

ويجوز بقرار من مكتب الإرشاد تعديل العدد المخصص لكل محافظة، مع وجوب مراعاة المجموع الكلي للأعضاء المنصوص عليه بالمادة السابقة، ويجب أن يحصل العضو المنتخب على أكثر من نصف أصوات أعضاء مجلس شورى المحافظة الحاضرين بجلسة الاقتراع، فإذا لم يتحقق الأول أُعيد الاقتراع على أن ينحصر الاختيار بين ضعف العدد المطلوب استكمالته ممن حصلوا على أعلى الأصوات في الاقتراع السابق.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين انتخب مجلس شورى المحافظة المختص من يحل محله.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين جاز لمكتب الإرشاد أن يعين من يحل محله.  
ب) ينتخب الإخوان المصريون المقيمون بالخارج ثلاثة أعضاء طبقاً للائحة الخاصة بهم.

مادة (14)

في مباشرة مهام المجلس يمثل العضو المنتخب أو المعين الدعوة بصفة عامة.

مادة (15) شروط عضوية مجلس الشورى:

يشترط في عضو مجلس الشورى المنتخب الآتي:

أ) أن يكون مصرياً بلغ من العمر ثلاثين سنة.

ب) أن يكون قد مضى على قبوله عضواً عاملاً بالجماعة خمس سنوات.

ج) أن يكون عضواً بمجلس شورى المحافظة، ويُستثنى الأعضاء الممثلين المقيمين بالخارج.

د) أن يكون متمصفاً بالصفات العلمية والخلقية التي تؤهله لعضوية المجلس.

هـ) يجوز لمكتب الإرشاد أن يتجاوز- بالنسبة للأعضاء المعينين- عن الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من هذه المادة.

مادة (16):

أ- مدة عضوية مجلس الشورى:

مدة عضوية مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد أول دورة للمجلس بعد انتخاب أعضائه، وتنتهي عضوية جميع الأعضاء المنتخبين والمعيّنين- أياً كان تاريخ تعيينهم- بانتهاء هذه المدة، ويكمل العضو الذي يحل محله مدة سلفه.

(ب) وإذا قامت ظروف القاهرة حالت دون إتمام انتخاب مجلس الشورى في الموعد المقرر استمر المجلس القائم في أداء مهامه إلى أن يتم انتخاب المجلس الذي يخلفه.

مادة (17) اجتماعات مجلس الشورى:

(أ) يجتمع مجلس الشورى بدعوة من المرشد العام دورتين كل عام، الأول خلال النصف الأول من شهر صفر والثانية خلال النصف الأول من شهر شعبان.

(ب) يضع مكتب الإرشاد جدول أعمال كل دورة وتستمر اجتماعات المجلس إلى أن ينتهي من نظر الأعمال المدرجة في جدول الأعمال؛ وذلك دون إخلال بحق المجلس في استبعاد ما يرى استبعاده وتأجيل ما يرى تأجيله من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويُضاف إلى جدول الأعمال الموضوعات التي يطلب عشرة من أعضاء المجلس إضافتها.

(ج) يجوز دعوة مجلس الشورى لاجتماع طارئ من المرشد العام أو بناءً على قرار مكتب الإرشاد، وإذا دعت حاجة لذلك.

(د) على المرشد العام دعوة مجلس الشورى للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً إذا طلب عشرون من أعضائه ذلك.

(هـ) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، وفي حالة غياب المرشد العام ونائبه الأول أو من ينيبه المرشد العام لرئاسة الجلسة برأس الجلسة الأقدم فالأقدم من نواب المرشد العام ثم أكبر الحاضرين سناً من أعضاء مكتب الإرشاد ثم الأكبر فالأكبر سناً من أعضاء المجلس.

(و) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وذلك فيما عدا الأحوال التي يشترط فيها نصاب خاص فيجب توفر النصاب المشروط، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر الموضوع محل الاقتراع غير موافق عليه.

(ز) يقدم مكتب الإرشاد في الاجتماع السنوي الأول لمجلس الشورى تقريراً شاملاً عن نشاط الدعوة وأعمال المكتب خلال العام السابق، كما يتضمن التقرير أيضاً لبرنامج العمل والسياسة التي يرى اتباعها خلال السنة التالية، ويناقش مجلس الشورى التقرير، ولكل من أعضائه أن يتقدم بما يراه من مقترحات، وينفذ مكتب الإرشاد ما يتم تصديق المجلس عليه.

وفي غير حالات الضرورة يطلب مكتب الإرشاد تصديق مجلس الشورى على قرارات المكتب المتعلقة بالمشاركة في الحكم أو في الانتخابات العامة أو إنشاء حزب أو غيرها مما له أهمية خاصة.

(ح) ينتخب مجلس الشورى في أول اجتماع له أعضاء مكتب الإرشاد كلما حل موعد انتهاء عضوية المكتب السابق، كما تستكمل العضويات الشاغرة.

(ط) مع مراعاة نصوص اللائحة العامة وفي حالة خلو منصب المرشد العام يحل محله نائبه في مصر ويتولى مكتب الإرشاد دعوة مجلس الشورى للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً للتداول في اختيار مرشح لمنصب المرشد العام، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أرباع عدد أعضائه، ويكون قراره بتزكية اسم المرشح لمنصب المرشد العام بأغلبية خمسة وخمسين عضواً من أعضائه.

(ي) إذا لم تتوافر الأغلبية المشار إليها في البند السابق، يؤجل الاجتماع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً، ويعيد مكتب الإرشاد الدعوة للاجتماع ثانياً يكون صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الشورى ويكون قرار التزكية صحيحاً بموافقة خمسة وأربعين عضواً من أعضاء المجلس.

(ك) في حالة عدم توافر الأغلبية المشار إليها في البند السابق يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً، ويكرر مكتب الإرشاد الدعوة للاجتماع ثالثاً يكون صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس، ويكون قرار التزكية معتبراً بأغلبية أصوات الحاضرين.

(ل) تكون اجتماعات مجلس الشورى بالقاهرة أو في أي مكان آخر يحدده مكتب الإرشاد.

(م) ينتخب مجلس الشورى من بين أعضائه لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتيابيين يحلون محل الأعضاء الأصليين إذا وجد مانع لديهم أو لدى أحدهم، وتختص لجنة التحقيق بما يحيله إليها المرشد العام أو مكتب الإرشاد أو المجلس مما يمس سلوك أحد الأعضاء أو يفقد الثقة به، وتقتصر هذه اللجنة الجزاء الذي تراه مناسباً، وتعرض قرارها على مكتب الإرشاد أو المجلس طبقاً لاختصاص كل منهما.

مادة (18) زوال العضوية:

نزول عضوية مجلس الشورى لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) انتهاء مدة العضوية دون تجديدها.

(ج) طلب العضو إعفائه.

(د) فقد الصلاحية لأسباب صحية أو غيرها، ويصدر القرار بالإعفاء من العضوية في هذه الحالة باقتراع سري بأغلبية عدد أعضاء المجلس بعد تحقيق تجربة اللجنة المشار إليها في البند (م) من المادة 17 من الباب الثالث.

(هـ) قيام ظروف قهرية تحول دون إمكانية مباشرة مهام عضويته دون عذر مقبول، ويصدر القرار بالإعفاء من العضوية، في هذه الحالة باقتراع سري بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

(و) وبالنسبة للأعضاء المنتخبين من الأخوة المصريين في الخارج نزول العضوية بانتهاء إقامة العضو بالخارج إقامة مستقرة ويصدر مكتب الإرشاد قراراً بذلك بعد أخذ رأي المسئول بالخارج.

#### الفصل الرابع: مجالس شورى المحافظات

مادة (19) تشكيل مجلس شورى المحافظة:

يُشكّل بكل محافظة شورى يحدد مكتب الإرشاد عدد أعضائه، ويختاره الأعضاء العاملون بالمحافظة طبقاً للإجراءات التي يعتمدها مكتب الإرشاد.

ويجوز لمكتب الإرشاد أن يضمّ إلى الأعضاء المختارين عدداً لا يزيد عن الخمس بعد أخذ رأي المكتب الإداري، ويُعتبر عضواً بمجلس شورى المحافظة التي يتبعها من عُيّن عضواً بمجلس الشورى العام أو اكتسب عضويته بحكم اللانحة، طبقاً للفقرة (ج) من المادة (12)، ويجوز بقرار من مكتب الإرشاد ضمُّ أكثر من محافظة ليكون لها ممثلاً بمجلس شورى واحد ومكتب إداري مشترك، وفي هذه الحالة يحدّد مكتب الإرشاد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل محافظة لكل من مجلس الشورى والمكتب الإداري.

ويجوز لمكتب الإرشاد أن يقرر أن تكون لكل منطقة أو لعدد من المناطق بالمحافظة الواحدة مجلس شورى ومكتب إداري خاص، وفي هذه الحالة يحدّد مكتب الإرشاد عدد الأعضاء الذين ينتخبهم مجلس شورى كل منطقة لمجلس الشورى العام من مجموع العدد المقرر للمحافظة.

مادة (20) شروط العضوية:

يشترط فيمن يُختار عضواً في مجلس شورى المحافظة:

(أ) أن لا يقل سنّه عن 30 سنة.

(ب) أن تكون قد مضت على قبوله عضواً عاملاً بالجماعة خمس سنوات على الأقل.

(ج) أن يكون متصفاً بالصفات الخلقية والعلمية التي تؤهّله لذلك.

مادة (21) مدة العضوية:

مدة عضوية مجلس شورى المحافظة أربع سنوات من التاريخ الذي يحدّده مكتب الإرشاد لانتهاء إجراءات الاختيار في جميع المحافظات، ويسري ذلك بحق الأعضاء الذين يقرّر مكتب الإرشاد تعيينهم لمجلس شورى المحافظة؛ أيّاً كان تاريخ التعيين.

وفي حالة خلوّ مكان أحد الأعضاء المختارين، يختار الأعضاء العاملون من محلّ محلّه، طبقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن من مكتب الإرشاد، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (22) زوال العضوية:

(أ) الوفاة.

(ب) انتهاء مدة العضوية، ويجوز تجديد اختيار أو تعيين العضو.

(ج) الاستعفاء.

(د) تعذّر قيام العضو بمهامّ العضوية لأسباب صحية، أو غير ذلك من تخلّفه عن مباشرة مهامّ عضويته دون عذر مقبول.

(هـ) فقدان الثقة والاعتبار.

ويكون زوال العضوية في الحالتين (د)، (هـ) بقرار من مكتب الإرشاد بأغلبية عدد أعضائه المقيمين بالجمهورية بعد أخذ رأي مكتب إداري المحافظة.

مادة (23) انعقاد مجلس شورى المحافظة:

أ) يكون انعقاد مجلس شورى المحافظة بعاصمة المحافظة ما لم يقرّر المكتب الإداري أو غالبية أعضاء المجلس انعقاده في مكان آخر.

ب) يرأس أولى جلسات مجلس شورى المحافظة أحد أعضاء مكتب الإرشاد أو أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وينتخب المجلس في هذه الجلسة - وبطريق الاقتراع السري- الأعضاء الذين يمثلون المحافظة في مجلس الشورى العام، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (76).

ثم ينتخب المجلس رئيساً له من بين الأعضاء الذين تمّ انتخابهم بمجلس الشورى العام ويكون أيضاً رئيساً للمكتب الإداري.

ثم ينتخب المجلس بعد ذلك نائباً للرئيس ثم أعضاء المكتب الإداري، مع مراعاة تمثيل مختلف المناطق ما أمكن ذلك، وتسري بحقّ رئيس ونائب رئيس المكتب الإداري وأعضائه المنتخبين شرط النصاب والإجراءات المقرّرة بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشورى العام.

وإذا خلا مكان أحد أعضاء المكتب الإداري انتخب مجلس شورى المحافظة من يحلّ محله.

ج) يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وأعضاء المكتب الإداري.

د) يعقد مجلس شورى المحافظة بصفة دورية مرتين كل عام أولاً خلال الأسبوع الثاني من شهر محرم، والثانية خلال الأسبوع الثاني من شهر رجب، ويقدم إليه مكتب إداري المحافظة في الاجتماع السنوي الأول تقريراً شاملاً عن سير الدعوة بالمحافظة خلال العام المنصرم، ولمجلس شورى المحافظة أن يناقش التقرير، وأن يُبدي ملاحظاته، وأن يُصدر توصياتٍ يبلغها لمكتب إداري المحافظة الذي عليه أن يقدمها في تقريره إلى مكتب الإرشاد.

هـ) يكون اجتماع مجلس الشورى بناءً على دعوة رئيسه أو نائبه، عند غيابه، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناءً على طلب رئيسه أو نائبه عند غيابه أو بقرار من مكتب إداري المحافظة أو كلما طلب نصف أعضائه ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه أو من يُنيبه ونصف عدد الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين.

#### الفصل الخامس: مكتب إداري المحافظة

مادة (24):

مكتب إداري المحافظة هو الهيئة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ مهامّ الدعوة بالمحافظة، طبقاً للسياسة العام للجماعة وتوجيهات مكتب الإرشاد، ويُنتخب مجلس شورى المحافظة طبقاً لما نُصّ عليه بالباب السابق.

مادة (25):

يُنْتَخَبُ مكتب إداري المحافظة من بين أعضائه أميناً للصندوق وأميناً للسّرّ، كما يعهد لكل عضو من أعضائه بالمهامّ التي يحدّدها له بعد تشكيل الأقسام المختلفة للدعوة.

مادة (26):

يعقد مكتب إداري المحافظة اجتماعاتٍ دوريةً، نصف شهرية، على الأقل تكون صحيحةً بحضور رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه ونصف عدد الأعضاء.

مادة (27):

لرئيس المكتب دعوته للانعقاد كلما رأى مصلحةً في ذلك أو كلما طلب.

مادة (28):

يجب على عضو مكتب إداري المحافظة الانتظام في حضور جلسات المكتب والمحافظة على سرّيّة المداولات والالتزام بتنفيذ قرارات المكتب، ولو خالف ما ارتآه.

مادة (29):

يقدم مكتب إداري المحافظة تقريراً إلى مجلس شورى المحافظة عن سير أعماله خلال السنة في الأسبوع الأول من شهر محرم من كل عام، ثم يرفع مكتب الإرشاد في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثالث من شهر المحرم من كل عام.

مادة (30):

يجوز لمكتب الإرشاد- إذا دعت الضرورة لذلك- أن يقرر وفّق كل أو بعض أعضاء مكتب إداري المحافظة عن مباشرة أعمالهم، وله أن يعيّن من يباشر مهامّ المكتب بصفة مؤقتة، وفي هذه الحالة يجب دعوة مجلس شورى المحافظة لاجتماع طارئ، في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لانتخابٍ بدلاً عمّن تقرر وقفه، فإذا انُخب رئيس جديد لمجلس شورى المحافظة وللمكتب الإداري من غير ممثلي المحافظة في مجلس الشورى اكتسب الرئيس الجديد عضويةً مجلس الشورى، وإن جاوز ذلك العدد المحدد لممثلي المحافظة، على أن تُجبر الزيادة عند حدوث أي خلوّ.

## أحكام عامة ومؤقتة

مادة (31) يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح:

(أ) المرشد العام.

(ب) أغلبية أعضاء مكتب الإرشاد المقيمين بالجمهورية.

(ج) عشرين عضوًا من أعضاء مجلس الشورى.

ويُنظر اقتراح التعديل في جلسة خاصة للمجلس يُدعى إليها قبل ثلاثين يومًا على الأقل، مع إخطار الأعضاء بموضوع التعديل المقترح، ويعتبر مقبولاً بأغلبية أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس.

مادة (32)

في حالة تعذر اجتماع مجلس الشورى لأسباب اضطرارية، يتولّى مكتب الإرشاد جميع اختصاصاته.

مادة (33)

تنتهي ولاية أعضاء مكتب الإرشاد القائمين بأعمال العضوية حالّيًا - باستثناء المرشد العام - باجتماع مجلس الشورى وانتخابه أعضاء مكتب الإرشاد.

مادة (34)

تمّ إلغاؤها.

مادة (35)

التقويم المعتمد هو التقويم الهجري والأشهر الهلالية.

مادة (36)

لا تسقط عضوية مكتب الإرشاد عند تعرّض العضو للحبس والاعتقال السياسي لحين انتهاء هذه الظروف، وفي حالة زوال السبب يعود لممارسة عضويته، حتى ولو أدّى ذلك إلى زيادة عدد أعضاء المكتب عما ورد في هذه اللائحة، ويتمّ جبر الزيادة عند أول خلوّ.

تمّ اعتماد هذه اللائحة من مجلس الشورى العام عام 1990

التعديلات التي اعتمدها مجلس الشورى في مايو 2009م مدرّجة في هذا النص: (مادة 7 ومادة 9 "أ" ومادة 36)